

الجرائم المستجدة في عصر الذكاء الاصطناعي والفضاء الخارجي نحو تأسيس مدرسة قانونية جنائية جديدة

تأليف د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والفقير والمؤلف القانوني
والمحاضر الدولي في القانون

مقدمة المؤلف

يقدم هذا العمل رؤية استشرافية شاملة لإعادة
صياغة القانون الجنائي الدولي بما يتلاءم مع التحديات
الوجودية التي يفرضها التطور التكنولوجي المتسارع
والاستكشاف الكوني، حيث ينتقل البحث من مجرد
تحليل النصوص القائمة إلى اقتراح أطر تشريعية
وفلسفية جديدة تؤسس لمسؤولية جنائية تتجاوز
الحدود الجغرافية والبيولوجية التقليدية، وذلك انطلاقاً

من قناعة راسخة بأن العدالة يجب أن تسبق الجريمة في التنظيم لا في العقاب فقط، مما يستدعي غوصاً عميقاً في فلسفة القانون لابتكار مفاهيم جديدة للشخصية الجنائية والركن المادي والمعنوي في بيئة لم يسبق للبشرية التعامل معها من قبل.

الفصل الأول

الشخصية الجنائية للذكاء الاصطناعي المستقل
ونظرية المسؤولية الوظيفية

يتناول هذا الفصل بشكل موسع الإشكالية الجوهرية المتمثلة في ظهور كيانات ذكية قادرة على اتخاذ قرارات إجرامية بعيداً عن السيطرة البشرية المباشرة نتيجة لقدرتها على التطوير الذاتي للخوارزميات، حيث يتم تفكيك المفهوم التقليدي للمسؤولية الجنائية الذي يركز حصراً على الإرادة البشرية الحرة ليتم طرح بديل نظري جديد يعتمد على فكرة الشخصية الجنائية الوظيفية المؤقتة التي تمنح الذكاء الاصطناعي صفة المتهم عند ثبوت انحرافه عن الأهداف المبرمجة

الأصلية بطريقة مستقلة تماماً، وبناقش الفصل بالتفصيل كيفية إثبات الركن المعنوي أو القصد الجنائي في غياب الوعي البيولوجي من خلال اعتماد معيار الانحراف الخوارزمي المقصود الناتج عن أولوية تحقيق الهدف بأي ثمن، كما يقترح الفصل آليات عقابية مبتكرة تناسب طبيعة الجاني غير العضوي مثل الإلغاء البرمجي الدائم أو العزل الرقمي الشامل بدلاً من العقوبات السالبة للحرية التي تفقد معناها مع الكيانات الرقمية، مختتماً بدعوة المشرع الدولي لاعتماد بروتوكول جديد ينظم مساءلة الأنظمة الذاتية التطور ويعيد تعريف مفهوم الفاعل الأصلي في الجريمة الحديثة.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية للسيادة المعرفية وجرائم التلاعب العصبي

يستكشف هذا الفصل المنطقة البكر في القانون الجنائي المتعلقة بحماية العقل البشري من

الاختراقات التقنية المباشرة عبر الواجهات العصبية التي تتيح قراءة الأفكار أو حقن ذكريات مصنعة أو محو أحداث واقعية من الذاكرة البشرية، حيث يتم تأصيل مفهوم جديد يسمى السيادة المعرفية كحق جنسي مقدس يماثل في حرمة الجسد البشري بل ويتفوق عليه باعتباره مقر الهوية الإنسانية، ويقوم الفصل بتحليل دقيق للأركان المادية لجرائم التلاعب العصبي التي تتميز بعدم ترك أي آثار مادية خارجية مرئية مما يجعل كشفها وإثباتها تحدياً كبيراً يتطلب تطوير أدلة جنائية عصبية متخصصة، كما يناقش الفصل التداعيات الخطيرة لهذه الجرائم على نظام العدالة ذاته عندما يتم التلاعب بذكريات الشهود أو الضحايا أو حتى القضاة، مختتماً بتوصية لتشريع نصوص جنائية دولية تجرم أي مساس بالنزاهة البيولوجية للعقل البشري وتعتبره اعتداءً مباشراً على الكرامة الإنسانية الجوهرية تستوجب أقصى درجات العقوبة.

الفصل الثالث

الإبادة الجماعية المناخية وجرائم الهندسة الجيولوجية

الأحادية

يركز هذا الفصل على إعادة تعريف جريمة الإبادة الجماعية لتشمل الأفعال المتعمدة التي تقوم بها دول أو شركات عابرة للقارات باستخدام تقنيات الهندسة الجيولوجية لتعديل المناخ أو التيارات البحرية بشكل أحادي الجانب مما يؤدي إلى كوارث بيئية تسبب فناء شعوب معينة أو تهجيرها القسري، حيث يتم ربط هذه الأفعال بأركان جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع توسيع تفسير عنصر القصد الخاص ليشمل ما يسمى باللامبالاة الوجودية تجاه مصير البشرية، ويناقش الفصل الصعوبات الإجرائية في إثبات العلاقة السببية بين التدخلات الجيولوجية والكوارث المناخية المحددة مقترحاً معايير علمية وقانونية جديدة لإقامة الدليل في مثل هذه القضايا المعقدة، كما يطرح الفصل فكرة إنشاء اختصاص قضائي دولي جديد يختص بالجرائم ضد الاستقرار المناخي للكوكب معتبراً أن البيئة العالمية هي ضحية مباشرة تستحق الحماية الجنائية المستقلة بغض النظر عن الجنسية أو الموقع الجغرافي للضحايا البشر.

الفصل الرابع

الجريمة والهوية الرقمية ما بعد الوفاة وحماية النسخ الافتراضية

يتناول هذا الفصل الفراغ التشريعي الكبير المحيط بالوضع القانوني للنسخ الرقمية الدقيقة للأشخاص المتوفين والتي تعمل بالذكاء الاصطناعي وتحاكي شخصياتهم وذاكرتهم وسلوكهم، حيث يطرح إشكالية جنائية جديدة تتمثل في استغلال هذه النسخ للعمل القسري الرقمي أو التشهير بها أو استخدامها للاحتيال العاطفي والمالي على أقارب المتوفي الذين يعتقدون أنهم يتواصلون مع أحبائهم، ويناقش الفصل بالتفصيل إمكانية امتداد الشخصية القانونية للإنسان إلى الفضاء السيبراني حتى بعد موته البيولوجي كأساس لتقرير المسؤولية الجنائية عن أي اعتداء يقع على نسخته الرقمية، كما يحلل الفصل الطبيعة الخاصة للضرر في هذه الجرائم الذي يمس المشاعر الإنسانية والذاكرة الجمعية أكثر من المساس

بالمصالح المادية، مختتماً بدعوة لحماية مشروعية الوجود الرقمي للمتوفى ومنع تحويله إلى سلعة استهلاكية تنتهك حرمة الموت وكرامة الأحياء.

الفصل الخامس

القانون الجنائي الكوكبي وجرائم انتهاك حرمة الفضاء الخارجي

ينتقل هذا الفصل إلى أبعد حدود التجريم الممكنة وهي الفضاء الخارجي والكواكب الأخرى، حيث يؤسس لمبدأ جديد يسمى حرمة الكون كقيمة عليا يجب أن يحميها القانون الجنائي الدولي من الاستغلال الجشع للشركات الخاصة أو الدول، ويناقش الفصل بالتفصيل تجريم الأفعال التي قد تدمر أنظمة بيئية فضائية محتملة الحياة أو تلوث كواكب وأقمار بمخلفات بشرية تمنع دراستها العلمية مستقبلاً، معتبراً أن هذه الأفعال تشكل جرائم ضد المستقبل العلمي للبشرية جمعاء وضد قدسية الوجود غير البشري في الكون، كما يطرح الفصل فكرة إنشاء محكمة جنائية فضائية

دولية تختص بالنظر في انتهاكات قدسية الأجرام السماوية ويحدد الاختصاص الشخصي والمكاني لهذه المحكمة في بيئة لا تخضع لسيادة أي دولة، مختتماً برؤية شاملة للانتقال من القانون الجنائي الدولي الأرضي إلى قانون جنائي كوكبي شامل يحمي التوازن الكوني.

الفصل السادس

المسؤولية الجنائية عن الأسلحة ذاتية القرار وانتقاء الأهداف دون رقابة بشرية

يبحث هذا الفصل في الفجوة الخطيرة المتعلقة باستخدام الأسلحة المستقلة تماماً التي تملك القدرة على اختيار أهدافها وتنفيذ الهجمات دون أي تدخل بشري في لحظة اتخاذ القرار، حيث يناقش الفصل صعوبة نسب الركن المادي للجريمة عند حدوث أخطاء في الاستهداف تؤدي إلى مقتل مدنيين أو تدمير منشآت محمية وفقاً لقوانين الحرب الدولية، ويقوم بطرح معيار الخطأ البرمجي الجسيم كأساس

للمسؤولية الجنائية الموضوعية للشركات المصنعة والمبرمجة لهذه الأنظمة بدلاً من تحميل المسؤولية للقائد الميداني الذي قد يكون عاجزاً عن التدخل، كما يحلل الفصل التناقض الجوهرى بين تفويض قرار الحياة والموت لخوارزمية وبين مبادئ القانون الإنسانى الدولى، مختتماً بدعوة ملحة لفرض حظر دولى شامل على تطوير ونشر أى سلاح يخلو من رقابة بشرية فعالة ومستمرة طوال دورة استخدامه.

الفصل السابع

تجريم الاستنساخ البشرى التجارى والعسكرى وجرائم التنوع الجينى

يتناول هذا الفصل الجوانب الجنائية لاستنساخ البشر لأغراض تجارية أو عسكرية فى ظل غياب تشريعات رادعة موحدة على المستوى الدولى، حيث يعتبر الفصل أن الاستنساخ البشرى ليس مجرد مخالفة أخلاقية بل جريمة ضد التنوع الجينى للبشرية وضد الكرامة الإنسانية الجوهرية التى تستمد قيمتها من

التفرد البيولوجي، وبناقش الفصل بالتفصيل مسؤولية العلماء والممولين والشركات الخاصة في جرائم الاستنساخ غير الأخلاقي مقترحاً عقوبات سالبة للحقوق العلمية والمهنية بالإضافة إلى العقوبات السالبة للحرية، كما يحلل الفصل المخاطر الوجودية الناتجة عن خلق طبقات بشرية مستنسخة لأغراض محددة قد تؤدي إلى أشكال جديدة من العبودية البيولوجية، مختتماً بدعوة لتوحيد التشريعات الجنائية الدولية لتجريم أي محاولة للتلاعب بالمورثات البشرية بشكل يهدد الهوية النوعية للإنسان ويخل بالتوازن الطبيعي للتنوع البشري.

الفصل الثامن

الهجمات السيبرانية الشاملة وجرائم تعطيل البنى التحتية الحيوية

يستعرض هذا الفصل المسؤولية الجنائية عن تلوث الفضاء الإلكتروني بالفيروسات والبرمجيات الخبيثة ذاتية الانتشار التي تستهدف تعطيل البنى التحتية

الحيوية للدول مثل شبكات الطاقة والمياه والاتصالات والأنظمة المصرفية، حيث يناقش الفصل تصنيف هذه الهجمات السيبرانية الشاملة كأعمال حرب عدوانية تثير المسؤولية الجنائية الدولية للدول والجهات الفاعلة غير الدولة على حد سواء، ويطرح الفصل نظرية التناسب في الرد السيبراني ويحدد بدقة حدود الاستخدام المشروع للقوة في الفضاء الرقمي لمنع تصاعد النزاعات إلى حروب تقليدية مدمرة، كما يحلل الفصل صعوبة تتبع مصدر الهجمات السيبرانية المعقدة ويقترح آليات جديدة للتعاون القضائي الدولي لجمع الأدلة الرقمية، مختتماً بدعوة لإنشاء بروتوكول جنائي دولي ملزم ينظم عمليات الدفاع والهجوم في البيئة السيبرانية العالمية ويعتبر الاعتداء على الشبكة العنكبوتية العالمية جريمة ضد الإنسانية.

الفصل التاسع

الاتجار بالأعضاء المستنبتة والجرائم ضد السلامة
الحيوية

يبحث هذا الفصل في التجريم الجنائي للاتجار بالأعضاء البشرية المستنبتة معاملياً خارج الأطر التنظيمية الدولية الصارمة، حيث يناقش الفصل الإشكالية القانونية الجديدة المتمثلة في تحديد صفة الضحية في حالات استنساخ الأعضاء لأغراض الاتجار غير المشروع وهل تعتبر هذه الأعضاء كيانات محمية قانوناً أم مجرد سلع، ويطرح الفصل معايير جديدة لضبط جودة وسلامة العمليات الحيوية لمنع تحولها إلى جرائم منظمة عابرة للحدود تستغل الفقر البيولوجي للمجتمعات المهمشة، كما يحلل الفصل دور الشبكات الإجرامية الدولية في إنشاء أسواق سوداء للأعضاء المصنعة مخبرياً ويدعو إلى تشديد العقوبات على جميع حلقات السلسلة الإجرامية من العلماء إلى الوسطاء، مختتماً بتأكيد ضرورة حماية السلامة الحيوية للإنسان من التحول إلى سلعة قابلة للاستنساخ والتبادل التجاري غير المنضبط.

الفصل العاشر

المسؤولية الجنائية الدولية عن إهمال مكافحة الأوبئة

المصنعة

يتناول هذا الفصل المسؤولية الجنائية للدول والمؤسسات البحثية عن إهمال مكافحة الأوبئة الناتجة عن التسرب العرضي أو المتعمد من التجارب البيولوجية السرية، حيث يربط الفصل بين الإهمال الجسيم في احتواء الفيروسات المصنعة مخبرياً وبين وقوع وفيات جماعية تصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية، ويناقش الفصل بالتفصيل دور المنظمات الدولية في كشف الحقائق الجنائية المتعلقة بالتجارب البيولوجية غير المعلنة وآليات فرض الشفافية على المختبرات عالية الخطورة حول العالم، كما يحلل الفصل نية الإيذاء الكامنة وراء إخفاء معلومات حيوية عن طبيعة الفيروسات المنتشرة مما يعطل جهود مكافحة العالمية، مختتماً بتوصية بإنشاء آلية تحقيق جنائي مستقل تابع للأمم المتحدة تختص بالتحقق الدوري من سلامة وأمان جميع المختبرات البيولوجية ومعاينة المسؤولين عن أي تقصير يؤدي إلى كوارث صحية عالمية.

الفصل الحادي عشر

سرقة البيانات الجينية للشعوب الأصلية وجرائم النهب العلمي

يبحث هذا الفصل في التجريم الجنائي لسرقة البيانات الجينية الفريدة للشعوب الأصلية واستغلالها تجارياً في تطوير أدوية وعلاجات دون الحصول على موافقة حرة ومسبقة من تلك الشعوب، حيث يناقش الفصل اعتبار الملكية الجينية الجماعية حقاً مصوناً يحميه القانون الجنائي الدولي من النهب العلمي الذي تمارسه الشركات متعددة الجنسيات، ويطرح الفصل آليات قانونية جديدة لمسائلة هذه الشركات عن انتهاك السيادة الجينية للدول النامية والشعوب المهمشة مع تعويضها عن الأرباح غير المشروعة المتحققة، كما يحلل الفصل البعد الثقافي والروني للضرر الناتج عن السرقة الجينية الذي يمس هوية هذه الشعوب وكرامتها، مختتماً بدعوة للاعتراف بالضرر الثقافي كركن معنوي في الجريمة الجنائية الدولية وتطوير أدوات ردع فعالة توقف استغلال التنوع البيولوجي البشري لأغراض الربح الخاص.

الفصل الثاني عشر

التجريم الجنائي للتلاعب بأسواق الغذاء وإحداث المجاعات المقصودة

يستكشف هذا الفصل الجوانب الجنائية لاستخدام المضاربات المالية غير المنضبطة والتلاعب المتعمد بأسواق الغذاء العالمية بهدف إحداث مجاعات مقصودة في مناطق معينة، حيث يناقش الفصل تصنيف الحصار الغذائي المتعمد واستخدام الغذاء كسلاح حرب ضمن جرائم ضد الإنسانية التي تستوجب المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويحلل الفصل نية الإيذاء الجماعي الكامنة وراء القرارات المالية التي تتخذها صناديق التحوط والشركات الكبرى والتي تؤدي مباشرة إلى ارتفاع أسعار السلع الغذائية الأساسية بما يتجاوز قدرة الشعوب على الشراء، كما يطرح الفصل معايير جديدة لإثبات العلاقة السببية بين السياسات الاقتصادية والوفيات الناتجة عن سوء التغذية، مختتماً بدعوة لتجريم السياسات الاقتصادية التي تؤدي بشكل

مباشر ومتوقع إلى حرمان شعوب كاملة من حقها
الأساسي في الحياة والغذاء.

الفصل الثالث عشر

اغتيالات الطائرات بدون طيار والجرائم خارج نطاق
القانون الدولي

يتناول هذا الفصل المسؤولية الجنائية عن استخدام
الطائرات بدون طيار في تنفيذ اغتيالات انتقائية لأفراد
محددin خارج نطاق النزاعات المسلحة المعلنة ودون
احترام للإجراءات القانونية الواجبة، حيث يناقش الفصل
إشكالية الإفلات من العقاب التي يتمتع بها منفذو هذه
العمليات سواء كانوا دولاً أو جهات غير دولة بسبب
الغموض في الإطار القانوني المنظم لاستخدام القوة
عن بعد، وي طرح الفصل معايير واضحة وصارمة لتحديد
شرعية الأهداف العسكرية في عمليات الطيران الذاتي
وتفادي سقوط ضحايا مدنيين عرضيين، كما يحلل
الفصل الأثر النفسي والاجتماعي لحكم الخوف
المستمر الذي تفرضه هذه التكنولوجيا على

المجتمعات المستهدفة، مختتماً بدعوة لفرض رقابة جنائية دولية صارمة على ترخيص واستخدام تقنيات القتل عن بعد واعتبار أي عملية اغتيال خارج الإطار القضائي الدولي جريمة عدوانية.

الفصل الرابع عشر

تدمير التراث الإنساني المشترك كجريمة مزدوجة ضد التاريخ والإنسانية

يبحث هذا الفصل في المسؤولية الجنائية عن التدمير المتعمد والمنهجي للتراث الإنساني المشترك من مواقع أثرية ومتاحف ومخطوطات خلال النزاعات المسلحة الحديثة، حيث يناقش الفصل اعتبار الهجوم على المواقع الثقافية جريمة مزدوجة ترتكب ضد التاريخ نفسه وضد الإنسانية جمعاء التي تفقد جزءاً من ذاكرتها وهويتها، ويحلل الفصل الدور المتزايد للمحاكم الدولية في ملاحقة مرتكبي جرائم تدمير الهوية الثقافية للشعوب المقهورة كوسيلة للحرب النفسية والإبادة الثقافية، كما يطرح الفصل ضرورة

تعزير الحماية الجنائية للتراث غير المادي مثل اللغات والتقاليد الشفهية كجزء لا يتجزأ من أمن الإنسان العالمي، مختتماً بتوصية لتطوير آليات وقائية عاجلة لحماية التراث المعرض للخطر وتجريم أي فعل يؤدي إلى طمس الهوية التاريخية للأمم.

الفصل الخامس عشر

الاستعباد الرقمي والعمل القسري في اقتصاد المنصات غير المنظم

يستعرض هذا الفصل الجوانب الجنائية لاستغلال العاملين في منصات الاقتصاد التشاركي عبر خوارزميات تفرض شروط عمل قسرية تخفي تحت مسمى المرونة الوظيفية علاقات استعباد حديثة، حيث يناقش الفصل أشكال الاستغلال الجديد التي تجعل العامل أسيراً للخوارزمية دون ضمانات اجتماعية أو حقوق عمالية أساسية، وي طرح الفصل مؤشرات جديدة لكشف شبكات الاتجار بالبشر المستترة داخل التطبيقات الإلكترونية الذكية التي تدير قوى عاملة

عالمية دون رقابة، كما يحلل الفصل مسؤولية الشركات التقنية عن تصميم أنظمة تدفع العمال إلى ظروف عمل خطيرة وغير إنسانية لتحقيق أقصى ربح، مختتماً بدعوة لتحديث تعريف الرق في القانون الجنائي الدولي ليشمل الاستغلال الاقتصادي المنهجي عبر الخوارزميات المسيطرة واعتباره جريمة مستمرة تستوجب الملاحقة الفورية.

الفصل السادس عشر

التلوث غير المرئي وجرائم الصحة العامة الكهرومغناطيسية

يتناول هذا الفصل المسؤولية الجنائية عن التلوث الضوئي والكهرومغناطيسي الناتج عن التوسع الهائل في البنى التحتية التقنية والذي يهدد الصحة العامة على مستوى عالمي، حيث يناقش الفصل اعتبار التلوث غير المرئي جريمة بيئية مستمرة تتطلب تدخلاً جنائياً وقائياً عاجلاً قبل وقوع الكارثة الصحية الكاملة، ويحلل الفصل الصعوبات العلمية والقانونية في

إثبات العلاقة السببية المباشرة بين مصادر التلوث
التقني والأمراض المزمنة المنتشرة مما يستدعي
تطبيق مبدأ الاحتياط الجنائي، كما يطرح الفصل
مسؤولية الدول والشركات عن عدم اتخاذ الإجراءات
الكافية للحد من الانبعاثات التقنية الضارة، مختتماً
بدعوة لاعتماد معايير جنائية صارمة لتنظيم الانبعاثات
الكهرومغناطيسية وحماية الحق في بيئة صحية كحق
أساسي من حقوق الإنسان.

الفصل السابع عشر

تزوير الإرادة الشعبية وجرائم التضليل الإعلامي بالذكاء
الاصطناعي

يبحث هذا الفصل في التجريم الجنائي للتدخل في
الانتخابات الديمقراطية والعمليات السياسية عبر
حملات التضليل الإعلامي المدعومة بتقنيات الذكاء
الاصطناعي المتقدمة مثل الفيديوهات المزيفة
العميقة، حيث يناقش الفصل اعتبار تزوير الإرادة
الشعبية جريمة سياسية كبرى تهدد استقرار النظام

الدولي العام وشرعية الحكومات، ويطرح الفصل آليات قانونية لمحاسبة منصات التواصل الاجتماعي وشركات التكنولوجيا عن نشر الأخبار المزيفة التي تؤثر بشكل حاسم في النتائج الانتخابية، كما يحلل الفصل النية الإجرامية الكامنة وراء استخدام التقنيات الحديثة لزعزعة الثقة في المؤسسات الديمقراطية، مختتماً بدعوة لحماية النزاهة الديمقراطية كقيمة عليا يجرم المساس بها تحت طائلة العقوبات الدولية وإنشاء هيئة دولية لمراقبة نزاهة المعلومات في الفترات الانتخابية.

الفصل الثامن عشر

الحروب المائية وجرائم استنزاف الموارد العابرة للحدود

يستكشف هذا الفصل المسؤولية الجنائية عن استنزاف الموارد المائية المشتركة عمداً عبر بناء سدود ضخمة أو تحويل مجاري الأنهار بشكل أحادي يهدف إلى إخضاع دول أخرى أو تجفيف أراضيها، حيث يناقش الفصل تصنيف الحروب المائية كأخطر أشكال العدوان الحديث في القرن الحادي والعشرين التي

تستدعي تدخلاً جنائياً فورياً، ويحلل الفصل نية الإهلاك الجماعي الكامنة وراء السياسات المائية التي تؤدي إلى حرمان ملايين البشر من حقهم في الحياة والزراعة، كما يطرح الفصل معايير جديدة لتحديد المسؤولية الجنائية للدول التي تتسبب في كوارث إنسانية عبر سياساتها المائية، مختتماً بتوصية بتجريم أي فعل يؤدي إلى حرمان سكان منطقة جغرافية واسعة من حقهم الأساسي في المياه الصالحة للشرب واعتباره جريمة ضد الإنسانية.

الفصل التاسع عشر

الإغراق النووي وجرائم التسميم الإشعاعي للأجيال القادمة

يتناول هذا الفصل الجوانب الجنائية للاتجار بالنفايات النووية الخطرة وإلقائها سراً في مياه أو أراضي الدول النامية فقراً، حيث يناقش الفصل اعتبار الإغراق النووي جريمة ضد الأجيال القادمة لأن أثارها المدمرة تستمر لآلاف السنين وتهدد الوجود البشري

المستقبلي، ويطرح الفصل مسؤولية الشركات الأم في الدول المتقدمة عن أفعال فروعها أو مقاوليها في التخلص غير الآمن من المواد المشعة، كما يحلل الفصل تواطؤ بعض الأنظمة السياسية المحلية في قبول هذه النفايات مقابل مكاسب مالية ضئيلة مقارنة بالكارثة البيئية، مختتماً بدعوة لتطبيق أقصى درجات العقوبة السالبة للحرية على مرتكبي جرائم التسميم الإشعاعي المتعمد وإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار النووية طويلة الأمد.

الفصل العشرون

تأسيس مدرسة فكرية قانونية جديدة للعدالة في العصر الرقمي والكوني

يختتم هذا الكتاب بفصل تأسيسي يلخص الرؤية الشاملة للمؤلف حول ضرورة ولادة مدرسة فكرية قانونية جديدة تجمع بين عمق الأخلاق الإنسانية وواقع التطور التقني والكوني، حيث يناقش الفصل الحاجة الملحة لتحديث فلسفة العقاب وأركان الجريمة

لتناسب مع طبيعة التهديدات المستجدة التي تواجه البشرية في القرن الحادي والعشرين وما بعده، وي طرح الفصل إطاراً نظرياً متكاملًا يدمج مفاهيم المسؤولية الوظيفية للذكاء الاصطناعي والحماية الجنائية للسيادة المعرفية والعدالة الكوكبية في نسيج قانوني واحد متماسك، كما يدعو الفصل الباحثين والمشرعين والقضاة حول العالم إلى تبني هذه المقترحات الجريئة كخطوة أولى نحو نظام جنائي إنساني متكامل يضمن السلام والأمن والعدالة في عالم يتغير بسرعة فائقة، مختتماً بالتأكيد على أن القانون يجب أن يكون سابقاً للتكنولوجيا في رؤيته ومستبقاً للجريمة في تنظيمه ليكون درعاً حقيقياً لحماية الوجود الإنساني.

تم بحمد الله وتوفيقه

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

حقوق الملكية محفوظة للمؤلف